

النص والإجتهاـ

[210] الجزء الاول من صحيحه إذ قال: " كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر (1) قال: " ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء (2) فأتوا الحج والعمرة وأبوتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل الا رجمته بالحجارة " (295). وحسب الباحثين بدقة، المتتبعين بامعان، ما قد فصلناه من هذا الموضوع في كل من فصولنا المهمة، ومسائلنا الفقهية الخلافية، واجوبة موسى جار الله، وما نشرته مجلة العرفان في الجزء العاشر من مجلدها السادس والثلاثين (296)

(1) أي فلما قام بأمر الخلافة وهذا صريح بأن
هذه الاحداث النهى والتحريم والانذار لم تكن من قبل قيامه (منه قدس). (2) ليت أحدا من الناس يعرف لهذه الكلمة وجهها يقتضى تحريم المتعة أتراه كان يراها أنها من خواص الرسول أو أنها كانت من خواص زمانه، كلا ان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة (منه قدس). (295) الرجم حد من حدود الله عزوجل لا يشترعه الا نبي، على ان القائل بالمتعة مستنبط اباحتها من الكتاب والسنة فان كان مصيبا فيهما أخذ، وان كان مخطئا فانما هو مشتبه لاحد عليه لو فعلها: فان الحدود تدرأ بالشبهات (منه قدس). تقدمت مصادره تحت رقم - 271 - فراجع. (296) مصادر في المتعة: الفصول المهمة لشرف الدين ص 54 - 67، مسائل فقهية لشرف الدين ص 106 البيان في تفسير القرآن للخوئي ص 313 - 330، الغدير للاميني ج 6 ص 205 - 240 المتعة للفكيكي طبع عدة طبعات، المتعة في الاسلام للسيد حسين مكي ط بيروت، الزواج الموقت للسيد محمد تقى الحكيم ط بيروت، الزواج الموقت في الاسلام للسيد جعفر مرتضى ط قم، مقدمة مرآة العقول ج 1 ص 273. سبب نهى عمر عن متعة النساء: عن جابر بن عبد الله قال: =